

٤٩٥٢	رقم الجريدة	قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ (قانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٩) وتعديلاته	٢٠١٩	السنة :
٩٢.	الصفحة		٢٢	عدد المواد :
٢٠١٩-٣-٣١	التاريخ		٢٠١٩-٣-٣١	تاريخ السريان :

المادة (١) التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٩) ويحمل به بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة . وزارة العدل

الوزير . وزير العدل

اللجنة . اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر المشكلة وفق أحكام هذا القانون .

الجامعة الاجرامية المنظمة . جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضارفة بهدف ارتكاب فعل او اكثر من الافعال المجرمة وفقا لاحكام هذا القانون من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى .

المادة (٣) جرائم الاتجار بالبشر

أ . لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :

أ. استقطاب اشخاص او نقلهم او ايواهم او استغلالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاحتيال او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة صuffman ، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لnilيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ، او .

٢. استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند (ا) من هذه الفقرة.

ج. تعتبر الحرمة ذات طابع (غير وطني) في أي من الحالات التالية:

إذا ارتكبت في أكثر من دولة.

٢. اذا ارتكبت في دولة وتم التحضير او الاعداد او التخطيط لها او الاشراف عليها في دولة اخرى .

٣. اذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة .

٤. اذا ارتكبت في دولة وامتدت اثارها الى دولة اخرى .

المادة (٤)

اللحنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر

أ. تشكي لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) بتأسست الوزير وعضوية كامنة:

ا. امير عام الوزارة . نائبا للرئيس .

جامعة عجمان كلية الدارالفنون

سازمان اطلاع‌رسانی

٤. المفهوم ، العاشر للمحاكي الوطني ، لحقوق الإنسان

^٥ مثلاً عن وزارة الخارجية.

٦. ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.

٧. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة.

٨. ممثل عن وزارة الصحة

٩. احد كبار ضياء الافق العام.

٦- امين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة .

ب. تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) من هذه المادة من قبل الوزير المختص او المدير المعنى.

المادة (٥)

مهام اللحنة

تتولى اللجنـة المهام والصلاحيـات التالية :

أ. رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشـر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والاشـفـافـ عـلـهـ تـطـبـيقـهـاـ.

بـ. مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبيش وتقديم المقتنيات والتوصيات اللازمة بشأنها.

ج. التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من اجراءات لتسهيل عودة المجنون عليهم والمتضررين من هذه الحرائم الى اوطانهم او دولة اخرى يختارونها وتوافق علم استقبالهم .

د. اصدار دلياً وطنها يتضمن الإشادات والمواد التترقيفية ذات الصلة بعملها ونشره.

هـ، تبشير الوعي، بدء ارتباط العمال، والمتعاملين باستقدام العمال، والمستخدمين حول الامور المتعلقة بمعنى الاتخار بالبيش من خلال عقد

- المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والثقافية وغير ذلك من الوسائل .
- و. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ، واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بشأنها .
- ز. التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي الالزمة للمجنى عليهم والمضررين من جرائم الاتجار بالبشر والشراف على ايوائهم في اماكن منشأة او معتمدة لهذه الغاية .
- ح. تشكيل لجنة فرعية واحدة او اكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها .
- ط. اي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة .

المادة (٦) اجتماعات اللجنة

- أ . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- ب. لرئيس اللجنة دعوة اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعرضة عليها .

المادة (٧) اعتماد دار ليواء المجنى عليهم

لمجلس الوزراء بناء على تنسبيب اللجنة انشاء او اعتماد دار واحدة او اكثر لايواء المجنى عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على ان تحدد اسس الدخول اليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها وطريقة ادارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (٨) عقوبة الاستقطاب بقصد الاستقلال

- يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من:-
- أ- باع شخصا أو عرضه للبيع او اشتراه او وعد بذلك .
- ب- ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .

المادة (٩) عقوبة استقطاب من هم دون الثامنة عشر

- يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من:-
- أ- باع شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او عرضه للبيع او اشتراه او وعد بذلك .
- ب- ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .
- ج- ارتكب أي من جرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية:-
- ـ اذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أدار جماعة إجرامية منظمة او انضم اليها او شارك فيها .
- ـ اذا تعدد الجناة أو المجنى عليهم او كان من بين المجنى عليهم أنثى أو ذو إعاقة .

- ٣- اذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعاارة او أي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي او نزع الاعضاء.
- ٤- اذا ارتكبت الجريمة من خلال التهديد بالقتل او بالأذى الجسيم او التعذيب البدني او النفسي او من كان يحمل سلاحاً.
- ٥- اذا أصيب المجنى عليه نتيجة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعاهة مستديمة او بمرض لا يرجى شفاؤه.
- ٦- اذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجنى عليه او أحد أصوله او فروعه او وليه او وصيه او كان له سلطة عليه.
- ٧- اذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة وارتكبها من خلال استغلال وظيفته او خدمته العامة.
- ٨- اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

المادة (١٠) عقوبة العلم بارتكاب الجرائم

- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او علم بوقوع أي منها ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك.
- ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار كل من:-
- ا- حاز او اخفي او قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ج- أخفى شخصاً وهو عالم انه مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويحفي من العقوبة أصول الجناة وفروعهم وأواجههم واشقاوهم.
- ٣- استعمل القوة او التهديد او عرض هدية او مزية من اي نوع او وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور او كتمان امر او الإدلاء بأقوال او معلومات غير صحيحة تتعلق بارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٤- أفسح او كشف عن هوية المجنى عليه او الشاهد بما يعرضه للخطر او يصيبه بالضرر او سهل اتصال الجناة به او أهدى بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية او النفسية او العقلية.

المادة (١١) عقوبة الشخص الاعتباري

- أ . يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الارتكاب بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة .
- ب. بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، للمحكمة ان تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلباً او جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون .
- ج. في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون ، للمحكمة ان تقرر الغاء تسجيله او تصفيته ، ويعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارته ، او رئيس واعضاء هيئة مديرية حسب مقتضى الحال ، ومديره واي شريك يثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة او المساعدة في رأس المال اي شخص اعتباري له غaiات مماثلة او الاشتراك في ادارته .

المادة (١٢) وقف الملاحة

- أ. تكفل الجهات المختصة حيثما أمكن حماية المجنى عليه وسلامته النفسية والجسدية والمعنوية وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه بما يحترم آدميته ويسعون إنسانيته . كما تُسهل

عودته الى وطنه على نحو آمن وسريع، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

- على الجهات المختصة حيثما أمكن أن تكفل للمجنى عليه الحقوق التالية:-

- إتاحة الفرصة له في جميع مراحل الاستدلال او التحقيق او المحاكمة لبيان وضعه والتعرف عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.

- الإقامة المؤقتة في المملكة إلى حين استكمال الإجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة.

٣- الحصول على المساعدة القانونية الازمة.

٤- توفير الترجمة المناسبة.

٥- توفير السبل المشروعة للحصول على التعويض العادل لجبرضرر المادي والمعنوي وفقاً لأحكام القانون.

٦- الالتزام بسرية المعلومات ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر في حدود القانون.

٧- توفير أماكن مناسبة لزياته ومن يلزم من ذويه.

٨- توفير الحماية الأمنية الازمة له ولذويه بما يضمن عدم التأثير عليه مادياً أو معنوياً متى كان لذلك مقتضى.

٩- تأمين الاتصال بذويه ان وجدوا او سفارة الدولة التي يحمل جنسيتها.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمدعي العام أن يقرر وقف ملاحقة أي من المجنى عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر في الحالات التالية:-

- اذا تبين ارتكابه أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون أو مشاركته فيها أو تدخله بها أو تحريضه عليها .

- اذا ارتكب جنحة مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر أو شارك فيها أو تدخل بها أو حرّض عليها .

د- لكل ذي مصلحة الطعن بقرار المدعي العام لدى المرجع القضائي المختص.

المادة (١٣)

أ- تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون التدابير لتوفير الحماية الأمنية الازمة للشاهد متى كان بحاجة إليها وضمن الامكانيات المتاحة.

ب- يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة استخدام التقنية الحديثة حماية للشاهد الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره عند الإدلاء بشهادته وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد اثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.

المادة (١٤)

أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر) يتولى تقديم المساعدات الازمة للمجنى عليهم والمتضررين من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- تتكون الموارد المالية للصندوق من التبرعات والمنح والهبات وأي مساعدات ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ج- تحدد إدارة الصندوق وأوجه الإنفاق منه وجميع الشؤون المتعلقة به بمقتضي نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (١٥)

- للمدعي العام أو المحكمة المختصة اصدار أي من التدابير التالية:-
- اغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه أو أي من الأشخاص المسؤولين عن ادارته أو أحد العاملين فيه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- الحجز التحفظي على الأموال التي يعتقد انها متحصلة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- المنع من السفر إلى حين استكمال اجراءات التحقيق والفصل في الدعوى لمدة ثلاثة أشهر ويجوز تمديد هذه المدة بقرار محلل من المدعي العام على أن لا تتجاوز السنة.
- ب- تخضع القرارات الصادرة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المدة للطعن لدى المرجع القضائي المختص.

المادة (١٦)

- يحفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.
- ب- للمحكمة المختصة أن تقرر الاعفاء من العقوبة اذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة وادى الى الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.
- ج. لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة اذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه او اصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاوه.

المادة (١٧)

يسمى المجلس القضائي العدد اللازم من المدعين العامين او القضاة المتخصصين لدى كل محكمة بداية للنظر بقضايا الاتجار بالبشر.

المادة (١٨)
لا يعتد برضي المجنى عليهم

لا يعتد برضي المجنى عليهم او المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لخواص تخفيف اي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (١٩)
مصادرة الأموال

على المحكمة ان تقرر مصادرة اي اموال متأتية من ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٢٠)
تطبيق العقوبة الاشد

على الرغم مما ورد في هذا القانون على المحكمة تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر .

المادة (٢١)
صلاحية اصدار الانظمة

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة الالازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٢٢)
المكلفوون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون . ٩/٢/٢٠١٩

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ (قانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٩) وتعديلاته المنشور في العدد ٤٩٥٢ على الصفحة ٩٦ بتاريخ ٣٠-٩-٢٠٢٠ والمساري بتاريخ ٣١-٩-٢٠٢٠ المعدل بقانون معدل رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ (قانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٩) المنشور في العدد ٥٧٦٥ على الصفحة ٥٥٥ بتاريخ ٥-١٠-٢٠٢١ والمساري بتاريخ ٦-١٠-٢٠٢١

وال المشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ (قانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٩) وتعديلاته

منشورات قسطاس
www.qistas.com
 خدمة العملاء : ٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥
 جميع حقوق النشر محفوظة